

وسائل الشيعة

[457] أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر 2. (9851) 6 - وفي (الخصال)

بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرايع الدين - قال:
والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة
الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال: اكبر اكبر لا إله إلا الله اكبر
والحمد اكبر على ما هدينا والحمد على ما أبلانا لقوله عز وجل: " ولتكمّلوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم " وبالأضحية في الأضحية في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر
يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات مبتدأ به من صلاة
الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما
رزقنا من بهيمة الأنعام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك 2. 21 - باب استحباب التكبير في
الأضحية عقب خمس عشرة صلوات بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وعقب عشر غيرها
أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير (9852) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام 2 مر في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - الخصال:
609 / 9. 1 البقرة 2: 185. 2 يأتي في البابين 22 و 25 من هذه الأبواب. الباب 21 فيه 15
حديث 1 - الكافي 4: 516 / 1 أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب
العود إلى منى. (*)